



الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٣٩)

التاريخ : ١٣ ربيع الآخر ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٣ فبراير ٢٠١٤ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير التاسع والثلاثين للجنة عن الاقتراحات بقوانين في شأن حظر الفوائد الربوية وعددها (٣) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص



التقرير التاسع والثلاثون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

١ - الاقتراح بقانون في شأن حظر الفوائد الربوية

المقدم من السيد العضو / د. أحمد مطيع العازمي

٢ - الاقتراح بقانون في شأن حظر الفوائد الربوية

المقدم من السادة الأعضاء / د. عبدالرحمن صالح الجيران ، محمد ناصر الجبري ،

حمود محمد الحمدان ، د. منصور فالح الظفيري

٣ - الاقتراح بقانون في شأن حظر الفوائد الربوية

المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١٣ ، ٣/٩/٢٠١٣ ، ٣٠/٩/٢٠١٣ ، وذلك لبحثها ودراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

وقد سقطت عن الاقتراح بقانون الثاني المشار إليه صفة الاستعجال لتعيين أحد مقدميه وزيراً حيث أن المادة (١٨١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تنص في فقرتها الثالثة على: " ويعتبر الموضوع مستعجلاً بقرار من المجلس بناء على طلب الحكومة أو اللجنة المختصة أو رئيس المجلس أو إذا قدم طلب موقع من خمسة أعضاء " .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين الأول في ١٢/١/٢٠١٤ ، والثاني في ٢/٢/٢٠١٤ حضر جانباً منها بدعوة من اللجنة كل من :

بنك الكويت المركزي :

- السيد / يوسف العبيد

- السيد / صلاح الخولي

نائب محافظ البنك المركزي

مستشار



التقرير التاسع والثلاثون

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

١ - الاقتراح بقانون في شأن حظر الفوائد الربوية

المقدم من السيد العضو / د. أحمد مطيع العازمي

٢ - الاقتراح بقانون في شأن حظر الفوائد الربوية

المقدم من السادة الأعضاء / د. عبدالرحمن صالح الجيران ، محمد ناصر الجبري ،

حمود محمد الحمدان ، د. منصور فالح الظفيري

٣ - الاقتراح بقانون في شأن حظر الفوائد الربوية

المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١٣ ، ٣/٩/٢٠١٣ ، ٣٠/٩/٢٠١٣ ، وذلك لبحثها ودراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

وقد سقطت عن الاقتراح بقانون الثاني المشار إليه صفة الاستعجال لسقوط عضوية أحد مقدميه حيث أن المادة (١٨١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تنص في فقرتها الثالثة على : " ويعتبر الموضوع مستعجلاً بقرار من المجلس بناء على طلب الحكومة أو اللجنة المختصة أو رئيس المجلس أو إذا قدم طلب موقع من خمسة أعضاء " .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين الأول في ١٢/١/٢٠١٤ ، والثاني في ٢/٢/٢٠١٤ حضر جانباً منها بدعوة من اللجنة كل من :

بنك الكويت المركزي :

نائب محافظ البنك المركزي

- السيد / يوسف العبيد

مستشار

- السيد / صلاح الخولي



وقد تبين للجنة أن الاقتراحات في مجملها جاءت متطابقة وتهدف - حسب ما جاء في المذكرة الإيضاحية - إلى حظر مزاولة أي عمل مالي يقوم على الفوائد الربوية ، من جانب مؤسسات القطاع المصرفي والمالي ، وبطلان أي عمل يتم بالمخالفة لهذا الحظر بطلاناً مطلقاً ، على ان تشكل (هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية) تتبع مجلس الوزراء تضم ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص لتتولى إبداء الرأي الشرعي في أعمال القطاع المصرفي والمالي والرقابة الشرعية عليه، كما كلفت الاقتراحات من يتعامل مع هذه المؤسسات بالفوائد الربوية ، بتوفيق أوضاعها عملاً بأحكام هذا القانون في خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

كما تبين للجنة أن الهدف من الاقتراحات تفعيل ما أورده النصوص الشرعية الصريحة من القرآن الكريم والسنة النبوية من حظر التعاملات الربوية فضلاً عن إعمال ما نص عليه الدستور الكويتي في المادة الثانية من أن " **دين الدولة الإسلام ، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع**" ولتأسيس قاعدة العدالة كركيزة أساسية يبنى عليها الاقتصاد الوطني بغية تحقيق الرخاء للمواطنين والوصول إلى التنمية الاقتصادية الشاملة .

وقد استمعت اللجنة إلى رأي ممثلي بنك الكويت المركزي الذين قدموا مذكرة تحتوي وجهة النظر المطلوبة بشأن الاقتراحات ، وأوضح ممثل البنك المركزي السيد / يوسف العبيد أن الاقتراحات تنطوي على تحويل شامل للنظام المصرفي والمالي في دولة الكويت للعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك خلال فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وأضاف أن مثل هذا التغيير يحتاج إلى تغيير بعض القوانين الأخرى المرتبطة مثل قانون الشركات وقانون التجارة والقانون المدني وذلك لتتواءم مع الاقتراحات المقدمة وحتى لا يكون هناك فراغ تشريعي وخلل في المنظومة التشريعية عند التطبيق .

كما استعرض السيد / يوسف العبيد الملاحظات المذكورة بالمذكرة المقدمة وكان أبرزها أنه يجب اتباع منهج التدرج في التطبيق لأنه المنهج الأمثل في عمليات التحول وحتى لا تحدث آثاراً سلبية قد يصعب تداركها ، خصوصاً وأن الجهاز المصرفي جهاز حساس . وتطبيق مثل هذا النظام



من شأنه خلق وضعا صعباً مع فروع البنوك الأجنبية العاملة في دولة الكويت مما قد يؤدي إلى تراجع سريع في سياسات دولة الكويت في شأن التنظيم المصرفي في الدولة وحيال فروع البنوك الأجنبية ، كما بين نقطة جديرة بالإيضاح وتتعلق بما ورد بالمذكرة الإيضاحية المصاحبة للاقتراحات بقوانين حيث ورد بها ما يوحي بتصور أن صيغ التمويل الإسلامي بدون تكلفة أو أقل تكلفة على المقترض من الصيغ التقليدية ، وهذا غير حقيقي إطلاقاً ، فالبنوك الإسلامية تضيف إلى التكلفة التي تتحملها - في عمليات البيوع على سبيل المثال - هامش ربح يتماشى مع مؤشرات السوق ، بمعنى أن إجمالي التكلفة التي يتحملها العميل المقترض من الجهة الإسلامية توازي تقريباً التكلفة التي يتحملها العميل لدى اقتراضه من الجهة التقليدية .

وأوضح أنه فيما يتعلق بتشكيل (هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية) فإنه يصعب تصور قيام هيئة واحدة مهمتها الرقابة الشرعية على جميع المؤسسات والبنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي ، الأمر الذي يعني من الناحية العملية والتطبيقية عدم إمكانية تطبيق هذا الاقتراح ، خاصة وأن جميع البنوك والمؤسسات الإسلامية لديها هيئة خاصة للرقابة الشرعية .

كما أن التوجه نحو تحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري وإقليمي وكذلك احتياجات السوق المحلي تفرض بالتأكيد استمرار توفير الخدمات المصرفية والمالية التقليدية بشكل دائم إلى جانب الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية وأضاف بأن لذلك وبناءً على ما تقدم فإن بنك الكويت المركزي لا يوافق على تحويل جميع وحدات الجهاز المصرفي المحلي إلى العمل المصرفي الإسلامي ودون توفير الخدمات المصرفية التقليدية .

وقد استفسرت اللجنة من السادة الضيوف حول وضع فروع البنوك الأجنبية في حال تطبيق هذا القانون وما هي تبعات تطبيقه بالنسبة لها ، وقد أوضح الضيوف أن الاقتراح أعطى فترة (٣) سنوات لتطبيقه ولتعديل الأوضاع ومن تبعات التطبيق أنه عندما ينسحب الفرع (إذا رأى ذلك) فإن هناك نسبة معينة تتأثر وتنكمش حيالها العملية المصرفية وأيضا فروع البنوك الأجنبية تعمل وفق قوانين دولة الكويت ويجب عليها أن توفق أوضاعها وفق هذه القوانين وإذا تضررت تلجأ إلى القضاء .



وبعد الدراسة وتبادل الآراء رأت اللجنة أن فكرة الاقتراحات ليست جديدة على النظام المالي والاقتصادي لدولة الكويت كونها مطبقة في بعض المؤسسات المالية والاقتصادية التي تتبع أحكام الشريعة الإسلامية في نظمها ، كما أن العمل المصرفي الإسلامي أخذ به في جميع دول العالم ، وأيضاً العمليات المصرفية الحالية لا تخالف الشريعة الإسلامية والحظر هو فقط على الفائدة بدون مقابل وعمل (الربا) ، كما أن هناك تجارب ناجحة كثيرة وفق الاقتصاد الإسلامي واطلق عليه لقب (الاقتصاد المتمم) في شرق آسيا لنجاحه ، وإقرار مثل هذا القانون يعد من تمام ممارسة السيادة على الثروات ، وبالنسبة لفروع البنوك الأجنبية فإن الشريعة الإسلامية ليس فيها ما يمنع من معاملتهم وفق قوانينهم ، كما رأت اللجنة أن من الأفضل التحول التدريجي لجميع القطاعات ، وخير مثال على ذلك التدرج هو التشريع الإسلامي والذي لم يكتمل إلا بعد (٢٣) سنة .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراحات بقوانين (٣ : ٢) .

وانبني رأي الأقلية الغير موافقة بأنه يجب إعطاء المواطن والمقيم حرية الاختيار بين نوعية المصرف الذي يود التعامل معه ، وترى أنه استناداً للمذكرة المقدمة من بنك الكويت المركزي ولمبدأ اعتماد دولة الكويت كمركز مالي واقتصادي يجب ضرورة التنوع بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ، كما أنها ترى أن الصيغة القانونية للاقتراحات لم تعطي تفاصيل كافية في كيفية تطبيق النظام الإسلامي مما قد يصيب ضرر كبير على الاقتصاد الكويتي جراء تطبيقه ، وأنه لا يمكن الموافقة على الاقتراحات بحظر الفوائد الربوية دون أن يكون هناك قانون جامع مانع للموضوع .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- نسخ من الاقتراحات بقوانين وعددها (٣)
- مذكرة بالرأي مقدمة من بنك الكويت المركزي

State of Kuwait
National Assembly



دولة الكويت
مجلس الأمة

٣٧١
١٣٤٤
١٣/١٤٤٤

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن حظر الفوائد الربوية ، مشفوعاً
بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. أحمد مطيع العازمي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٣/١٤٤٤



اقترح بقانون

في شأن حظر الفوائد الربوية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن الإذن للحكومة بعقد قرض عام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

- مادة أولى -

في تطبيق أحكام هذا القانون بقصد بالكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:-

- ١- **مؤسسات القطاع المصرفي والمالي** : بنك الكويت المركزي ومؤسسات ومحافظة التمويل الحكومية والبنوك التجارية والبنوك المتخصصة وفروع البنوك الأجنبية المصرح لها بالعمل في دولة الكويت وشركات التمويل والاستثمار وتوظيف الأموال وشركات الوساطة المالية والصرافة والتأمين .
- ٢- **الأعمال المالية التي تقوم على الفوائد الربوية** : كل مداينة تتضمن زيادة مشروطة على أصل القرض أو الدين نظير الأجل سواء كانت بغرض التمويل أو الاستثمار أو إدارة المخاطر بفائدة قانونية أو اتفاقية ثابتة أو متغيرة أو تأخيرية أيا كانت صورتها أو مسمياتها كالودائع لأجل والقروض والتسهيلات المصرفية بجميع أنواعها وأغراضها وقروض الوسطاء في الأسواق المالية وإصدار



السندات وتداولها وعمليات خصم الدين بأنواعها وغرامات التأخير على الديون المستحقة وكل ما هو في حكمها.

- مادة ثانية -

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ، يحظر على مؤسسات القطاع المصرفي والمالي مزاوله أي عمل مالي يقوم على الفوائد الربوية ، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً أي عمل مالي يتم بالمخالفة لهذا الحظر.

- مادة ثالثة -

تشكل بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير المالية " هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية " تتبع مجلس الوزراء تضم ذوي الخبرة و الكفاءة والاختصاص وتتولى إبداء الرأي الشرعي في أعمال القطاع المصرفي والمالي والرقابة الشرعية عليه ، وتكون هذه الهيئة مستقلة وقراراتها نهائية وملزمة. وتتولى الهيئة وضع لوائحها وأنظمتها بالتنسيق مع بنك الكويت المركزي .

- مادة رابعة -

على مؤسسات القطاع المصرفي والمالي التي تتعامل بالفوائد الربوية توفيق أوضاعها بموجب أحكام هذا القانون ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . وعلى جميع الجهات الحكومية ، كل بحسب اختصاصه ، التحقق من التزام مؤسسات القطاع المصرفي والمالي من توفيق أوضاعها خلال هذه المدة .

- مادة خامسة -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة سادسة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاث سنوات من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون في شأن حظر الفوائد الربوية

لما كان التعامل بالربا من أكبر الكبائر في الشريعة الإسلامية الغراء ، وتحريم الربا من أبرز المحرمات المعلومة من الدين بالضرورة ، لما فيه من الظلم المنافي للعدل . وقد توارثت النصوص الشرعية الصريحة من القرآن الكريم والسنة النبوية على حظر التعاملات الربوية في مواضع كثيرة منها :

قول الله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ))
(سورة البقرة / ٢٧٨-٢٧٩))

وقول الله عز وجل ((الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَاتَّهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَتِيمٍ))
(سورة البقرة / ٢٧٥-٢٧٦))

وفي الحديث الصحيح ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ((اجتنبوا السبع الموبقات)) وذكر منها ((أكل الربا)) . كما دلت الأحاديث النبوية على أن أكل الربا معرض للعن والطرده من رحمة الله. وكل ذلك دال على حظر الربا وأنه آفة اجتماعية وجريمة اقتصادية توجب الحرب من الله على مرتكبيه.

ولما كان المشرع الكويتي حريصاً على الالتزام بالشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع ، وهو ما تصدر مواد الدستور وسار عليه القانون المدني نصاً وروحاً . فقد أرسى الدستور قاعدة العدالة كركيزة أساسية يبني عليها الاقتصاد الوطني بغية تحقيق الرخاء للمواطنين والوصول إلى التنمية الاقتصادية الشاملة ، حيث تنص المادة (٢٠) من دستور دولة الكويت على أن (الاقتصاد الوطني أساسه العدالة



الاجتماعية ، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين ، وذلك كله في حدود القانون) . وفي سبيل ذلك كلف الدستور الدولة بالعمل على تحقيق هذا الهدف ، حيث جاء في المادة (٢٣) : (تشجع الدولة التعاون و الانخار وتشرف على تنظيم الائتمان) .

ولما كان القطاع المصرفي والمالي يعتبر الركيزة الأهم في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة ، فقد ثبت بمنطق العلم والحس والواقع أن تطبيقات الفوائد الربوية في هذا القطاع من شأنها أن تخلق سلسلة من الأزمات الاقتصادية على الصعيدين المحلي والعالمي ، والتي تمتد بمرور الزمن لتحدث كارثة اقتصادية عالمية . وقد بات الاقتصاد العالمي بمختلف مدارسه ونظرياته يتطلع إلى نظام بديل بقي العالم من أضرار الربا وآثاره الكارثية المزمنة ، حيث تعددت النداءات المطالبة بضرورة الأخذ بالنظام الاقتصادي الإسلامي الذي يرتكز على مبدأ "حظر الربا" بمختلف صورته وأشكاله ومسمياته المعاصرة ، كما اتخذت البنوك المركزية في العالم سلوكاً مشابهاً حيث قضت جميعها بتخفيض معدلات الفائدة إلى مستويات وصل بعضها إلى معدلات صفرية ، مما يؤكد وجاهة مبدأ "حظر الربا" وأنه الوسيلة المثلى للوقاية من الأزمات الاقتصادية والحد من آثارها التضخمية .

وتأسيساً عليه فقد جاء هذا الاقتراح بالقانون ليسهم في خلق وتبادل النقود على أساس سلعي حقيقي، وإقامة المبادلات الائتمانية على قاعدة أمانة من المديونيات الثابتة التي ستعكس حتماً على تأمين الاستقرار لدخول المواطنين ، مما يسهم في تأمين مسيرة التنمية الوطنية ، كما يحمي الاقتصاد الوطني من التعرض للأزمات النقدية والانهيارات الاقتصادية التي يشهدها العالم بسبب الربا وتقلبات أسعار الفائدة الربوية.

كما يسهم هذا الاقتراح بالقانون في تحقيق العدالة للبنوك التقليدية المحرومة من ميزة الاستثمار المباشر التي تفتح لها آفاقاً وفرصاً استثمارية واعدة ، في الوقت الذي تتمتع فيه البنوك الإسلامية بهذه الميزة الاستراتيجية ذات العوائد العالية .

وبالتالي فإن هذا الاقتراح يلبي حاجة البنوك التجارية ومؤسسات التمويل والاستثمار التقليدية للفوز بالموافقات الرسمية التي تسمح لها بالتحول من ممارسة أسلوب الفوائد الربوية إلى العمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية . يضاف لذلك تزايد مخاوف البنوك و المؤسسات الربوية من مخاطر تقلبات الفائدة



العالمية ، والأثر السلبي بالغ الخطورة على آجال سلم استحقاقات الودائع وفوائد القروض والسندات طويلة الأجل ، مما حدا بتلك المؤسسات الربوية إلى أن تستحوذ على حصص كبيرة في بنوك ومؤسسات مالية إسلامية لأنها الملاذ الآمن من المخاطر الاستراتيجية المستقبلية الناتجة عن التعامل بالفوائد الربوية ، التي باتت تهدد كيان تلك البنوك و المؤسسات المالية في الأجل الطويل ، خصوصاً في ظل ارتفاع معدل حالات الإفلاس المصرفي التقليدي في العالم .

ومن جهة أخرى فإن الحكم بحظر الربا وإلغائه من النظام المصرفي والمالي الوطني يتيح إعادة بناء أنظمة الرقابة والإشراف المركزية على أسس واضحة ومتمينة تتسم بالشفافية والاستقرار ، وذلك فيما لو قورنت بالمديونيات الربوية التي لا تتضبط بأسقف محددة ، إما بسبب الفوائد المتغيرة أو التأخرية وما يصاحب ذلك من حالات الغش و التدليس و التحايل التي قد تمارس بسبب تداخل الفوائد وتراكمها وعدم شفافيتها ، الأمر الذي أدى بالبنوك التقليدية إلى العمل على تحسين صورتها الذهنية أمام المجتمع الكويتي ، خصوصاً في ظل تفاقم أزمة المعسرین من المواطنين بسبب القروض الربوية ذات الفوائد التصاعدية المجحفة ، والتي كثيراً ما تتضخم فيها الفوائد الربوية حتى تجاوزت ضعف قيمة أصل الدين ، الأمر الذي بات يهدد كيان الأسرة الكويتية وأمنها الاقتصادي ، مما دفع الكثير من المواطنين إلى اللجوء إلى مقاضاة الجهات الدائنة للمطالبة بمنع ضم الفوائد الربوية والحد من ظاهرة التخيرير بالعملاء بواسطة الفوائد الربوية.

كما يهدف القانون إلى حماية المال العام والحفاظ على الاحتياطات العامة للدولة من خلال القضاء على أسباب مشكلة المطالبات الشعبية المتكررة بتدخل الدولة لإسقاط قروض المواطنين الناشئة عن تقاضي الفوائد الربوية المجحفة .

هذا وقد اشتمل القانون على ست مواد تضمنت الأحكام التالية :-

تم تعريف أبرز مصطلحات القانون في المادة الأولى ، وهي : مؤسسات القطاع المصرفي والمالي ، وهي الشريحة المستهدفة بهذا القانون ، وتشمل ، تمثيلاً لاحتصراً ، كلا من : بنك الكويت المركزي باعتباره السلطة النقدية و الائتمانية المشرفة على مزاولة المهنة المصرفية في الدولة ، وكذلك مؤسسات التمويل الحكومية (مثل بنك التسليف والادخار) ، ومحافظ التمويل الحكومية (مثل محافظة التمويل الزراعي الملحقة ببنك الكويت الصناعي) . كما يشمل المصطلح جميع البنوك التجارية والمسجلة بسجل



٦٣ / ٦٣ / ٦٣
١٣ / ٩ / ١٣

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن حظر الفوائد الربوية ، مشفوعاً
بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه
صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

د. عبدالرحمن صالح الجيران

حمود محمد الحميدان

د. منصور فالح الظفيري

محمد ناصر الجبري

يحال إلى اللجنة التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

١٣ / ٩ / ١٣



اقتراح بقانون

في شأن حظر الفوائد الربوية

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١ بشأن شركات ووكلاء التأمين والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦ ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٧ بالإذن للحكومة بعقد قرض عام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

-مادة أولى-

في تطبيق أحكام هذا القانون :

- ١- يقصد بمؤسسات القطاع المصرفي و المالي : بنك الكويت المركزي ومؤسسات ومحاظف التمويل الحكومية والبنوك التجارية والبنوك المتخصصة وفروع البنوك الأجنبية المصرح لها بالعمل في دولة الكويت وشركات التمويل والاستثمار وتوظيف الأموال وشركات الوساطة المالية والصرافة والتأمين .
- ٢- يقصد الأعمال المالية التي تقوم على الفوائد الربوية : كل مداينة تتضمن زيادة مشروطة على أصل القرض أو الدين نظير الأجل سواء كانت بغرض التمويل أو الاستثمار أو إدارة المخاطر بفائدة قانونية أو اتفاقية ثابتة أو متغيرة أو تأخرية أيا كانت صورها أو مسمياتها كالودائع لأجل



والقروض والتسهيلات المصرفية بجميع أنواعها وأغراضها وقروض الوسطاء في الأسواق المالية وإصدار السندات وتداولها وعمليات خصم الدين بأنواعها وغرامات التأخير على الديون المستحقة وكل ما هو في حكمها.

-مادة ثانية-

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ، يحظر على مؤسسات القطاع المصرفي والمالي مزاوله أي عمل مالي يقوم على الفوائد الربوية ، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً أي عمل مالي يتم بالمخالفة لهذا الحظر.

-مادة ثالثة-

تشكل بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير المالية " هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية " تتبع مجلس الوزراء تضم ذوي الخبرة و الكفاءة والاختصاص وتتولى إبداء الرأي الشرعي في أعمال القطاع المصرفي والمالي والرقابة الشرعية عليه ، وتكون هذه الهيئة مستقلة وقراراتها نهائية وملزمة. وتتولى الهيئة وضع لوائحها وأنظمتها بالتنسيق مع بنك الكويت المركزي .

-مادة رابعة-

على مؤسسات القطاع المصرفي والمالي التي تتعامل بالفوائد الربوية توفيق أوضاعها بموجب أحكام هذا القانون ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . وعلى جميع الجهات الحكومية ، كل بحسب اختصاصه ، التحقق من التزام مؤسسات القطاع المصرفي والمالي من توفيق أوضاعها خلال هذه المدة .

-مادة خامسة-

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذه القانون .

-مادة سادسة-

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاث سنوات من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون في شأن حظر الفوائد الربوية

لما كان التعامل بالربا من أكبر الكبائر في الشريعة الإسلامية الغراء ، وتحريم الربا من أبرز المحرمات المعلومة من الدين بالضرورة ، لما فيه من الظلم المنافي للعدل . وقد تواردت النصوص الشرعية الصريحة من القرآن الكريم والسنة النبوية على حظر التعاملات الربوية في مواضع كثيرة منها :

قول الله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ لَأَرْحَمَنَ اللَّهُ مِن رَّبِّهِ وَإِن كُنتُمْ تَكْفُرُونَ)) (سورة البقرة / ٢٧٨-٢٧٩))

وقول الله عز وجل ((الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)) (سورة البقرة / ٢٧٥-٢٧٦))

وفي الحديث الصحيح ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ((اجتنبوا السبع الموبقات)) وذكر منها ((أكل الربا)). كما دلت الأحاديث النبوية على أن أكل الربا معرض للعن والطرده من رحمة الله. وكل ذلك دال على حظر الربا وأنه آفة اجتماعية وجريمة اقتصادية توجب الحرب من الله على مرتكبيه.

ولما كان المشرع الكويتي حريصاً على الالتزام بالشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع ، وهو ما تصدر مواد الدستور وسار عليه القانون المدني نصاً وروحاً . فقد أرسى الدستور قاعدة العدالة كركيزة أساسية يبني عليها الاقتصاد الوطني بغية تحقيق الرخاء للمواطنين والوصول إلى التنمية الاقتصادية الشاملة ، حيث تنص المادة (٢٠) من دستور دولة الكويت على أن (الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية ، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية



وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين ، وذلك كله في حدود القانون) . وفي سبيل ذلك كلف الدستور الدولة بالعمل على تحقيق هذا الهدف ، حيث جاء في المادة (٢٣) : (تشجع الدولة التعاون و الادخار وتشرف على تنظيم الائتمان) .

ولما كان القطاع المصرفي والمالي يعتبر الركيزة الأهم في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة ، فقد ثبت بمنطق العلم والحس والواقع أن تطبيقات الفوائد الربوية في هذا القطاع من شأنها أن تخلق سلسلة من الأزمات الاقتصادية على الصعيدين المحلي والعالمي ، والتي تمتد بمرور الزمن لتحدث كارثة اقتصادية عالمية . وقد بات الاقتصاد العالمي بمختلف مدارسه ونظرياته يتطلع إلى نظام بديل يقي العالم من أضرار الربا وآثاره الكارثية المزمنة ، حيث تعددت النداءات المطالبة بضرورة الأخذ بالنظام الاقتصادي الإسلامي الذي يركز على مبدأ "حظر الربا" بمختلف صورته وأشكاله ومسمياته المعاصرة ، كما اتخذت البنوك المركزية في العالم سلوكاً مشابهاً حيث قضت جميعها بتخفيض معدلات الفائدة إلى مستويات وصل بعضها إلى معدلات صفرية ، مما يؤكد وجهة مبدأ "حظر الربا" وأنه الوسيلة المثلى للوقاية من الأزمات الاقتصادية والحد من آثارها التضخمية .

وتأسيساً عليه فقد جاء هذا الاقتراح بالقانون ليسهم في خلق وتبادل النقود على أساس سلعي حقيقي ، وإقامة المبادلات الائتمانية على قاعدة أمانة من المديونيات الثابتة التي ستعكس حتماً على تأمين الاستقرار لدخول المواطنين ، مما يسهم في تأمين مسيرة التنمية الوطنية ، كما يحمي الاقتصاد الوطني من التعرض للأزمات النقدية والانهيارات الاقتصادية التي يشهدها العالم بسبب الربا وتقلبات أسعار الفائدة الربوية.

كما يسهم هذا الاقتراح بالقانون في تحقيق العدالة للبنوك التقليدية المحرومة من ميزة الاستثمار المباشر التي تفتح لها آفاقاً وفرصاً استثمارية واعدة ، في الوقت الذي تتمتع فيه البنوك الإسلامية بهذه الميزة الاستراتيجية ذات العوائد العالية .

وبالتالي فإن هذا الاقتراح يلبي حاجة البنوك التجارية ومؤسسات التمويل والاستثمار التقليدية للفوز بالموافقات الرسمية التي تسمح لها بالتحول من ممارسة أسلوب الفوائد الربوية إلى العمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية . يضاف لذلك تزايد مخاوف البنوك و المؤسسات الربوية من مخاطر تقلبات الفائدة العالمية ، والأثر السلبي بالغ الخطورة على آجال سلم استحقاقات الودائع وفوائد القروض والسندات



طويلة الأجل ، مما حدا بتلك المؤسسات الربوية إلى أن تستحوذ على حصص كبيرة في بنوك ومؤسسات مالية إسلامية لأنها الملاذ الآمن من المخاطر الاستراتيجية المستقبلية الناتجة عن التعامل بالفوائد الربوية ، التي باتت تهدد كيان تلك البنوك و المؤسسات المالية في الأجل الطويل ، خصوصاً في ظل ارتفاع معدل حالات الإفلاس المصرفي التقليدي في العالم .

ومن جهة أخرى فإن الحكم بحظر الربا وإلغائه من النظام المصرفي والمالي الوطني يتيح إعادة بناء أنظمة الرقابة والإشراف المركزية على أسس واضحة ومتمينة تتسم بالشفافية والاستقرار ، وذلك فيما لو قورنت بالمديونيات الربوية التي لا تتضبط بأسقف محددة ، إما بسبب الفوائد المتغيرة أو التأخرية وما يصاحب ذلك من حالات الغش و التدليس و التحايل التي قد تمارس بسبب تداخل الفوائد وتراكمها وعدم شفافيتها ، الأمر الذي أدى بالبنوك التقليدية إلى العمل على تحسين صورتها الذهنية أمام المجتمع الكويتي، خصوصاً في ظل تفاقم أزمة المعسر من المواطنين بسبب القروض الربوية ذات الفوائد التصاعديّة المجحفة ، والتي كثيراً ما تتضخم فيها الفوائد الربوية حتى تجاوزت قيمة أصل الدين ، الأمر الذي بات يهدد كيان الأسرة الكويتية وأمنها الاقتصادي ، مما دفع الكثير من المواطنين إلى اللجوء إلى مقاضاة الجهات الدائنة للمطالبة بمنع ضم الفوائد الربوية ، والحد من ظاهرة تجهيل العملاء والتغريب بهم بواسطة الفوائد الربوية .

كما يهدف القانون إلى حماية المال العام والحفاظ على الاحتياطات العامة للدولة من خلال القضاء على أسباب مشكلة المطالبات الشعبية المتكررة بتدخل الدولة لإسقاط قروض المواطنين الناشئة عن تقاضي الفوائد الربوية المجحفة .

هذا وقد اشتمل القانون على ست مواد تضمنت الأحكام التالية :-

تم تعريف ابرز مصطلحات القانون في المادة الأولى ، وهي : مؤسسات القطاع المصرفي والمالي ، وهي الشريحة المستهدفة بهذا القانون ، وتشمل ، تمثيلاً لإحصراً ، كلا من : بنك الكويت المركزي باعتباره السلطة النقدية و الائتمانية المشرفة على مزولة المهنة المصرفية في الدولة ، وكذا مؤسسات التمويل الحكومية (مثل بنك التسليف والادخار) ، ومحافظ التمويل الحكومية (مثل محافظة التمويل الزراعي الملحقة ببنك الكويت الصناعي) . كما يشمل المصطلح جميع البنوك التجارية والمسجلة بسجل البنوك التجارية لدى بنك الكويت المركزي ، بالإضافة إلى البنوك المتخصصة ، وكذا فروع البنوك



الأجنبية المصرح لها بالعمل بدولة الكويت ، هذا بالإضافة إلى : شركات التمويل وشركات الاستثمار وتوظيف الأموال ، ومنها : شركات الوساطة المالية التي تزاول عمليات تمويلية في الأسواق المالية ، وشركات الصرافة و المتاجرة بالعملات ، وكذا شركات التأمين المباشر وإعادة التأمين المرخص لها للعمل بدولة الكويت .

كما فسرت المادة نفسها دلالة المصطلح الثاني : (الأعمال المالية التي تقوم على الفوائد الربوية) ، حيث تناول النص كل ما يطلق عليه فوائد وما في حكمها ضمن أعمال الجهات و المؤسسات والكيانات المالية، حيث فسرت المادة المصطلح بأنه : كل مداينة ينشأ عنها دائن و مدين ، إذا كانت تتضمن شرطاً يقضي بحق الدائن بأن يتقاضى مبلغاً مالياً إضافياً كزيادة على أصل قيمة القرض أو قيمة الدين المستقر في الذمة، وذلك في مقابل الزيادة في الأجل ، وذلك يشمل الفوائد الربوية المترتبة على تقديم عمليات غرضها تمويل الحاجات الاقتصادية أو تنمية وتعظيم رأس المال بطريق الاستثمار، أو ما كان منها بغرض إدارة المخاطر كالسندات ، كما تعرض الاقتراح لتفصيل مسميات الربا بحسب الجاري في العرف المصرفي و المالي ، فقد حظر الفوائد الربوية بجميع أنواعها وأشكالها ومسمياتها : سواء كان مصدرها القانون نفسه، أو كانت الفائدة اتفاقية مصدرها إرادة الطرفين (وهي تكون عند بدء التعاقد بإبرام عقد القرض النقدي) ، أو الفائدة التأخيرية (وهي الالتزام المالي الذي ينشؤه الدائن على مدينه عند حلول أجل السداد وعجز المدين عن الوفاء) ، وكذلك الفائدة المتغيرة (وهي التي يتغير فيها حجم المديونية بحسب ارتفاع أو انخفاض سعر الخصم المعلن من قبل بنك الكويت المركزي)، وكذلك الفوائد الثابتة طيلة مدة العقد . وقد نبه النص إلى أن هذه المسميات الربوية إنما هي على سبيل المثال لا الحصر ، وعلى ذلك فإن أي تطبيق مستحدث من تطبيقات الفوائد الربوية يكون مشمولاً بحظر القانون له مهما تنوعت صورته ومسمياته .

وإمعاناً من القانون بشأن ضبط مدلول الفوائد الربوية طبقاً لما هي عليه في الواقع فقد نص صراحة على مجموعة من تطبيقات الفوائد الربوية التي يقوم عليها النظام المصرفي والمالي التقليدي ، حيث حظرت المادة الودائع لأجل والودائع الاستثمارية بأنواعها وكذا القروض النقدية المباشرة ، بالإضافة إلى التسهيلات المصرفية بجميع أنواعها ، إضافة إلى ما يقدمه الوسطاء في الأسواق المالية من تمويلات بفوائد ربوية ، كما شمل الحظر إصدار السندات بجميع أنواعها وأغراضها وأجالها الحكومية منها



والخاصة . وحظر السندات يتناول جانبين هما : إصدار سندات وأذونات الخزانة ابتداء وتداولها في السوق المالي و النقدي بعد ذلك . ولم يغفل الاقتراح حظر كافة عمليات خصم الديون التي تأخذ صوراً ومسميات متعددة قابلة للتوالد بحسب تطور الأسواق المالية و الممارسات المصرفية ، ومن أشهر تطبيقاتها : خصم الكمبيالات والأوراق التجارية ، وكذلك عمليات توريق أو تصكيك الديون ، هذا بالإضافة إلى غرامات التأخير إذا كانت واردة على ديون مستحقة على أصحابها ، فإن الغرامة تكون حينئذ نوعاً من الفوائد التأخيرية . وكل ما كان بمعنى ما سبق من أعمال القطاع المصرفي والمالي يكون له حكمه بالحظر .

وتناولت المادة الثانية الحظر الصريح على كافة مؤسسات القطاع المصرفي والمالي أن تزاول أي أعمال مالية أو مصرفية أو استثمارية أو تأمينية تتم وفقاً لآلية الفوائد الربوية ، وطبقاً لما ورد في التعريفات ، وحيثما ورد ذلك في أي قانون أو نظام ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون (وهو بعد ثلاث سنوات من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية - المادة السادسة) . ونصت هذه المادة على أنه يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً كل معاملة تتم بعد هذا التاريخ بالمخالفة لهذا الحظر .

و ضماناً لسلامة تنفيذ الحظر الذي تضمنه الاقتراح فقد اختصت المادة الثالثة بالنص على تشكيل (الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية) بمرسوم بناء على عرض وزير المالية ، وتكون تبعيتها لمجلس الوزراء ، وتضم مجموعة من الفقهاء ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص في المعاملات المالية المعاصرة .

وقد حددت المادة أبرز اختصاصات الهيئة والمتمثلة في الآتي :-

- ١- ابداء الحكم الشرعي تجاه المعاملات التجارية في مؤسسات القطاع المصرفي و المالي بهدف تقديم الدعم الكافي لها للتخلص من المعاملات الربوية لديها .
- ٢- القيام بمهام الرقابة على أعمال المؤسسات المصرفية والمالية بهدف التحقق من سلامة التزامها بمقتضى القانون .
- ٣- التنسيق والمتابعة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في مؤسسات القطاع المصرفي والمالي ، وتطوير اللوائح والتعليمات والإرشادات المتعلقة بتنظيم الأجهزة الشرعية المرتبطة بها .



كما نصت المادة على أن الهيئة لها صفة الاستقلالية ، وأنها المرجع النهائي في هذا الشأن ، بحيث تكون قراراتها نهائية وملزمة .

كما نصت المادة على أن تتولى الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية وضع اللوائح وأنظمتها ، وذلك بالتنسيق مع بنك الكويت المركزي بغية الاستفادة من خبراته وأنظمته الرقابية بصفة عامة .


وإيماناً بما تتطلبه مرحلة التخلص من التعاملات الربوية في الأعمال المصرفية والمالية من تحضيرات فنية وإدارية وتقنية بالإضافة إلى توفير المتطلبات المركزية ، فقد جاءت المادة (الرابعة) لتحديد الحد الأعلى لمرحلة توفيق الأوضاع لجميع مؤسسات القطاع المصرفي والمالي ، وهي مدة زمنية تقدر بثلاث سنوات كحد أقصى تبدأ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وهدفها إعطاء المؤسسات فترة زمنية كافية للقيام بالتحضيرات والترتيبات اللازمة لإعادة تطوير نفسها باتجاه التخلص من ممارسة أي أعمال أو تقديم أي خدمات تقوم على أساس الفوائد الربوية .

و ضماناً لسلامة الالتزام بتوفيق الأوضاع خلال المدة الزمنية المحددة ، فقد ألزم الاقتراح جميع الجهات المختصة في الدولة ، مثل : وزارة المالية ووزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي ، كل بحسب اختصاصه ، بالقيام بمهام الرقابة و التحقق من سلامة وجودة التزام مؤسسات القطاع المصرفي و المالي بتنفيذ عمليات توفيق أوضاعها تمهيداً للتخلص من الفوائد الربوية في كافة أعمالها وعملياتها خلال المدة المذكورة . ويشمل ذلك وضع السياسات والآليات المناسبة لمعالجة الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقود الفوائد الربوية السابقة على تطبيق هذا القانون .

ونصت المادة الخامسة على أن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

وقضت المادة السادسة بأن على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاث سنوات من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.





٢٠١٣

١٥٩ / ١٥٤

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن حظر الفوائد الربوية ، مشفوعاً

بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.


مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

محال اللجنة الشؤون التشريعية لها نونية
ديوانه على رئاسة الأعضاء

محمد هادي الحويلة
٢٠١٣



**اقتراح بقانون
في شأن حظر الفوائد الربوية**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١ بشأن شركات ووكلاء التأمين والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بشأن بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن الإذن للحكومة بعقد قرض عام والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٣،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

في تطبيق احكام هذا القانون:

- (١) **يقصد بمؤسسات القطاع المصرفي والمالي:** بنك الكويت المركزي ومؤسسات ومحافظ التمويل الحكومية والبنوك التجارية والبنوك المتخصصة وفروع البنوك الأجنبية المصرح لها بالعمل في دولة الكويت وشركات التمويل والاستثمار وتوظيف الأموال وشركات الوساطة المالية والصرافة والتأمين.



(٢) يقصد بالأعمال المالية التي تقوم على الفوائد الربوية : كل مداينة تتضمن زيادة

مشروطة على أصل القرض أو الدين نظير الأجل سواء كانت بغرض التمويل أو الاستثمار أو ادارة المخاطر بفائدة قانونية أو اتفاقية ثابتة أو متغيرة أو تأخيرية أيا كانت صورتها أو مسمياتها كالودائع لأجل والقروض والتسهيلات المصرفية بجميع أنواعها وأغراضها وقروض الوسطاء في الأسواق المالية وإصدار السندات وتداولها وعمليات خصم الدين بأنواعها وغرامات التأخير على الديون المستحقة وكل ما هو في حكمها.

- مادة ثانية -


اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، يحظر على مؤسسات القطاع المصرفي والمالي مزاوله أي عمل مالي يقوم على الفوائد الربوية، ويعتبر باطلاً بطلاً مطلقاً أي عمل مالي يتم بالمخالفة لهذا الحظر.

- مادة ثالثة -

تشكل بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير المالية " هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية " تتبع مجلس الوزراء تضم ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص وتتولى إبداء الرأي الشرعي في أعمال القطاع المصرفي والمالي والرقابة الشرعية عليه ، وتكون هذه الهيئة مستقلة وقراراتها نهائية وملزمة. وتتولى الهيئة وضع لوائحها وأنظمتها بالتنسيق مع بنك الكويت المركزي.

- مادة رابعة -

على مؤسسات القطاع المصرفي والمالي التي تتعامل بالفوائد الربوية توفير أوضاعها بموجب أحكام هذا القانون، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وعلى جميع الجهات الحكومية، كل حسب اختصاصه، التحقق من التزام مؤسسات القطاع المصرفي والمالي من توفير أوضاعها خلال هذه المدة.



- مادة خامسة -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذه القانون.

- مادة سادسة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاث سنوات من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح